الأمم المتحدة

E/C.12/TJK/CO/2-3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
25 March 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لطاجيكستان*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لطاجيكستان (E/C.12/TJK/2-3) بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستيها الرابعة والخامسة (انظر الوثيقتين E/C.12/2015/SR.4 وE/C.12/2015/SR.5) المعقودتين في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها العشرين المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

ألف- مقدمة

٢- ترحِّب اللجنة بتقديم طاجيكستان في الوقت المناسب تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، الذي يعكس سعي الدولة الطرف إلى سرد الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالردود الخطية المفصلة التي تلقتها على قائمة المسائل (E/C.12/TJK/Q/23/Add.1) وترحِّب بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحِّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ اختتام جولة تقديم التقارير السابقة، على معاهدات حقوق الإنسان التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تموز/يوليه ٢٠١٤)؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥).

(A) GE.15-06322 090415 100415

1506322

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥(١٩٨١) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، والاتفاقية رقم ٨١(١٩٤٧) المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

٤- وترحِّب اللجنة باعتماد التشريعات التالية:

(أ) قانون منع العنف المنزلي (٢٠١٣)؛

(ب) التعديلات التي أُدخلت على قانون اللاجئين (٢٠١٣)؛

(ج) قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)؛

(د) قانون مفوض حقوق الإنسان (٢٠٠٨).

٥- وترحِّب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنت ما يلي:

(أ) وضع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز دور المرأة، ٢٠١١-٢٠٢٠ (٢٠١٠)؛

(ب) استراتيجية الصحة الوطنية، ٢٠١٠-٢٠٢٠ (٢٠١٠)؛

(ج) إطار السياسة العامة من أجل الانتقال إلى نظام تعليم عام جديد (٢٠١٠)؛

(د) استراتيجية التنمية الوطنية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ (٢٠٠٧).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد محلياً

٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن تأثير العهد في السوابق القضائية للمحاكم المحلية يمكن أن يتأثر سلباً بعدم كفاية تدريب القضاة وأصحاب المهن القانونية بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان انطباق أحكام العهد مباشرة في نظامها القانوني الداخلي عن طريق برامج تدريب مناسبة للقضاة والمحامين والموظفين العموميين. وتوجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبب المستوى المرتفع لرسوم المحامين وتكاليف المحاكم، فضلاً عن محدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية المجانية من جانب أصحاب الحقوق الذين هم في حاجة إليها، ولا سيما ضحايا الانتهاكات.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لضمان إتاحة المساعدة القانونية المجانية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، ولا سيما المنتمين إلى الفئات المحرومة والمهمشة، وأن تكون هذه المساعدة كافية فيما يتعلق بالتغطية والصلاحية والخدمات المقدمة.

استقلال القضاء

٨- يساور اللجنة القلق إزاء افتقار استقلالية القضاء وحياديته إلى ضمانات فعالة، على الرغم من الإصلاحات الجارية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأن لجنة التأهيل، التي تشرف على اختبارات تأهيل القضاة، داخلة ضمن نطاق وزارة العدل.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير لضمان الاستقلالية التامة للسلطة القضائية، بما في ذلك منح لجنة التأهيل مركزاً مستقلاً وإدراج الضمانات المناسبة الأخرى في القوانين ذات الصلة.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تشعر اللجنة بالقلق من أن مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ليست مستقلة تماماً، وتلاحظ أيضاً في هذا السياق مشاركة أمين المظالم في الحوار كجزء من وفد الدولة الطرف. وتشير اللجنة كذلك إلى أن مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان قد مُنحَت "المركز باء" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما يعني أنها تمتثل جزئياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون مؤسسة أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان مؤسسة مستقلة مزوَّدة بالموارد الضرورية لتنفيذ ولايتها طبقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بأن تهيّئ الدولة الطرف جميع الأوضاع اللازمة لإسهام أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان إسهاماً فعالاً في تمتع شعب طاجيكستان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي حماية ضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

المجتمع المدني

١٠- يساور اللجنة القلق لأن التعديلات التي أُدخلت على قانون الرابطات العامة لعام ٢٠٠٧، التي تنص على الأخذ بمزيد من إجراءات تفتيش الرابطات العامة، وبآليات جديدة لتسجيل الرابطات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً وللإذن لها بالعمل، قد يكون لها تأثير سلبي في أنشطة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التعليقات والتوصيات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة، عند مراجعة مشروع تعديلات قانون الرابطات العامة، وبأن تبذل كل جهد ممكن لضمان أن تعزز تعديلات هذا القانون حرية تكوين الجمعيات وأن تُسهم في إيجاد دور أنشط لمنظمات المجتمع المدني، وبالتالي في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

استخدام القدر الأقصى من الموارد المتاحة

١١- تشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من إنشاء فريق عامل مشترك بين الإدارات يُعنى بالديون الخارجية، لا تتوافر معلومات عن الديون الخارجية وعن أموال المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقّاها الدولة الطرف من شركاء ثنائيين أو متعددي الأطراف (المادة ٢، الفقرة ١).

توصي اللجنة بأن تعلن الدولة الطرف المعلومات المتعلقة بحالة الديون الخارجية، بغية كفالة محاسبة السلطات المسؤولة والموظفين الرسميين والتمكين من تقييم حالة الميزانية وهو أمر ضروري لبحث مدى امتثال الدولة الطرف لما تطلّبه العهد من أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ... وبأقصى ما تسمح به مواردها [موارد الدولة الطرف] المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد" (الفقرة ١ من المادة ٢). وتحقيقاً لهذه الغاية نفسها، توصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من شفافية عملية استلام المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها الدولة الطرف وشفافية إدارتها وإنفاقها.

الفساد

١٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أنه، رغم التدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف، لا يزال الفساد في القطاع العام متفشياً ومنهجياً في البلد، وهو ما يتضح من الرتبة ١٥٢ التي تحتلها الدولة الطرف من بين ١٧٥ بلداً مدرجاً في مؤشر تصوّر الفساد لعام ٢٠١٤ الذي وضعته منظمة الشفافية الدولية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم فعالية التدابير الوقائية وإزاء النطاق المحدود لحالات الفساد التي جرى التقاضي بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص في المستويات العليا من الإدارة (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الفساد عن طريق تعزيز إنفاذ قانون عام ٢٠٠٨ لمكافحة الفساد (واللوائح التنظيمية ذات الصلة)؛ وبضمان إدراك القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة للحاجة إلى الإنفاذ الصارم لهذا القانون؛ والأخذ بتدابير وقائية، مثل سياسة عدم التسامح إطلاقا مع الفساد؛ وضمان إدارة الشؤون العامة، من حيث القانون والممارسة العملية، بطريقة شفافة.

عدم التمييز

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود قانون شامل لمناهضة التمييز في الدولة الطرف وإزاء كون الأحكام القانونية القائمة جزئية ومفتَّتة (الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ١٥).

تكرر اللجنة إبداء ملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/TJK/CO/1، الفقرات ١٤-١٦) وتحث الدولة الطرف على الإسراع باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز يتضمن تعريفاً مباشراً وغير مباشر للتمييز ويشمل جميع أسباب التمييز الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، توجِّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) المتعلق بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٤- يساور اللجنة القلق من أن قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمن تعريفاً واضحاً للأشخاص ذوي الإعاقة ومن أن تصنيف الإعاقة، استناداً إلى درجة فقدان القدرة على العمل، قد أدى إلى استبعاد أشخاص ذوي إعاقة من التوظيف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية الوصول المادي إلى المباني والمرافق، ولا سيما المدارس وعيادات الرعاية الصحية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مراجعة قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بغية الاعتراف صراحة بأن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة يشكل ضرباً من ضروب التمييز بموجب القانون، وبأن تتخذ جميع التدابير السياساتية والتنظيمية اللازمة لتحسين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، توجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥(١٩٩٤) المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجّع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اللاجئون وملتمسو اللجوء

١٥- تشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من الإصلاحات القانونية التي أجرتها الدولة الطرف، فإن إمكانية وصول اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى بعض المناطق الحضرية لا يزال مقيداً، الأمر الذي يحد، في جملة أمور، من الوصول إلى - والاستفادة من - سوق العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن والخدمات الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لرفع القيود المفروضة بموجب القرارين الرئاسيين رقم ٣٢٥(٢٠٠٠) ورقم ٣٢٨(٢٠٠٤)، بغية ضمان تمتع اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وبأن تلغي بالتالي الجزء ٣ من المادة ٤٩٩ من القانون الإداري، الذي ينص على إنزال عقوبات إدارية بحق منتهكي القرارين المذكورين أعلاه وعلى ترحيلهم.

المساواة بين الرجل والمرأة

١٦- يساور اللجنة القلق إزاء القوالب النمطية المتجذرة القائمة على نوع الجنس (الجنسانية) التي تؤثر في تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتؤدي إلى التمييز الكبير بين الجنسين في جميع مجالات المجتمع، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى تشريعات لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش، وكذلك إزاء الافتقار إلى تدابير خاصة مؤقتة للتصدّي للتمييز بين الجنسين في مجال العمالة وفي مجالات أخرى (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) زيادة الوعي العام بالمساواة بين الجنسين بغية إزالة القوالب النمطية الجنسانية في الأسرة والمجتمع؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة بقصد التصدي للتمييز بين الجنسين في مجالي التعليم والعمالة؛

(ج) ضمان اشتمال قانون عام ٢٠٠٥، المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق والقوانين الأخرى ذات الصلة، على حظر جميع أشكال التمييز – المباشرة وغير المباشرة – وكذلك أشكال التحرش، الموجَّهة ضد المرأة؛

(د) زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في هيئات صنع القرار على جميع المستويات.

وفي هذا السياق، توجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦(٢٠٠٥) المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

البطالة

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن البيانات المتعلقة بالعمالة غير متسقة إلى حد كبير، ما يزيد من تعقيد عمليات تقييم ورسم السياسات في هذا الصدد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الضعف الإجمالي لسوق العمل في الدولة الطرف، التي تتسم بمعدل بطالة مرتفع، وبخاصة في أوساط النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى جعل سياسات العمل متناسبة مع النمو السريع لسن أفراد السكان الذين هم في سن العمل؛ وإزاء وجود نسبة كبيرة من الأعمال المنخفضة الأجر، دون مستوى الكفاف؛ وإزاء عدم وجود قوى عاملة ماهرة (المادة ٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين نوعية بياناتها ومعلوماتها المتعلقة بالعمالة، بجعلها نُظمية وقابلة للتحقّق منها، وبمواصلة تحديثها.

وتوصي اللجنة بأن تعزّز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى خفض البطالة، وبخاصة في أوساط النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خفضها عن طريق ما يلي:

(أ) توفير حوافز لأرباب العمل، في القطاعين العام والخاص، بغية خلق فرص عمل جديدة، ولا سيما من أجل النساء والشباب؛

(ب) مراجعة برامج التعليم والتدريب المهنيين من أجل الاستجابة للاحتياجات الراهنة لسوق العمل؛

(ج) اتخاذ تدابير موجَّهة تحديداً لمعالجة البطالة في أوساط الشباب والنساء؛

(د) ضمان الامتثال الفعال من جانب أرباب العمل الذين لديهم أكثر من ٢٠ موظفاً لمتطلَّب تخصيص نسبة ٥ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق النص على فرض جزاءات رادعة على أرباب العمل في حالة عدم الامتثال.

الاقتصاد غير الرسمي

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تعريف واضح، في التشريعات، للاقتصاد غير الرسمي الذي يشكّل جزءاً كبيراً جداً من مجموع القوة العاملة في الدولة الطرف، ما يجعل من الصعب الوقوف على حالة العاملين في الاقتصاد غير الرسمي ووضع سياسات فعالة تضمن حماية حقوقهم المكرسة في العهد (المادتان ٧ و٨).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها تعريفاً للاقتصاد غير الرسمي وبأن تضمن عدم التمييز ضد العاملين في القطاع غير الرسمي من حيث التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة بأن تُدرج الدولة الطرف أيضاً على نحو منهجي القطاع غير الرسمي ضمن العمليات التي تقوم بها دوائر تفتيش العمل وأن تتصدى للعقبات التنظيمية التي تعوق استحداث فرص العمل في القطاع الرسمي، وأن تزيد من الوعي العام بأن حقوق العمل والحقوق النقابية وكذلك الحماية الاجتماعية تنطبق على الاقتصاد غير الرسمي.

الحد الأدنى للأجور

١٩- بينما تسلّم اللجنة بالزيادة الكبيرة التي تحقّقت في الحد الأدنى للأجور خلال السنوات القليلة الماضية، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يزال غير كافٍ لضمان إيجاد مستوى معيشي لائق للعمال وأفراد أسرهم (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى زيادة الحد الأدنى للأجور إلى مستوى يمكن أن يوفر للعاملين ولأفراد أسرهم عيشاً كريماً وفقاً للمادة ٧(أ)[٢٦] من العهد.

التمييز ضد المرأة في مجال العمالة

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء المستوى المنخفض لمشاركة المرأة في سوق العمل، وإزاء الفجوات المستمرة في الأجور وفي استحقاقات التقاعد بين المرأة والرجل، وإزاء الفصل الرأسي والأفقي بين الجنسين في مجال العمالة بما يؤدي إلى شغل النساء وظائف أدنى أجراً في القطاع غير الرسمي (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض جميع العراقيل التي تعترض طريق المرأة في مجال العمالة واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز تولّي المرأة لجميع أنواع الأعمال والمهن؛

(ب) اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لضمان تحقيق المساواة في الأجور بين المرأة والرجل عن الأعمال المتساوية القيمة، وللأخذ بنفس سن التقاعد؛

(ج) تعزيز التدريب المهني والتدريب أثناء العمل للمرأة وتوفير فرص إعادة التدريب للعاطلات عن العمل وللنساء اللائي يشغلن وظائف منخفضة الأجر؛

(د) تنقيح قائمة الصناعات والأعمال والمهن والوظائف التي تكون فيها أوضاع العمل خطرة والتي يكون فيها استخدام عمل المرأة محظوراً.

الضمان الاجتماعي

٢١- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبالغ الحد الأدنى من الأجور والمعاشات التقاعدية والاستحقاقات والمدفوعات الاجتماعية الأخرى المحسوبة على أساس المؤشرات المحددة في التوصيات المنهجية شديدة الانخفاض بما لا يكفل مستوى معيشياً لائقاً لمن يتلقونها وأسرهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه لكي يشتمل النظام الموحد الجديد للمعاشات التقاعدية قيد النظر حالياً على كل من المدفوعات القائمة على التأمين والمدفوعات المكفولة من الدولة، فسيكون له أثر سلبي في النساء، نظراً إلى أن معظمهن يعملن في القطاع غير الرسمي أو في وظائف منخفضة الأجر (المادة ٩).

توصي اللجنة بزيادة المؤشرات المستخدمة لحساب الحد الأدنى للأجور والمعاشات التقاعدية والاستحقاقات والمدفوعات الاجتماعية الأخرى وبمراجعتها بصورة دورية، بما يضمن مستوى معيشياً لائقاً لمن يتلقونها وأسرهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف بدقة في النظام الموحد الجديد المقترح للمعاشات التقاعدية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة المرأة منه على قدم المساواة مع الرجل، تمشياً مع المادة ٣ من العهد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العمال المهاجرون الطاجيكيون

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن العمال المهاجرين الطاجيكيين، ولا سيما من غير ذوي الأوضاع القانونية، كثيراً ما لا يستطيعون الحصول على خدمات التعليم أو الرعاية الصحية أو الحماية الاجتماعية في البلدان التي يعملون فيها ويتعرضون للاستغلال في العمل، ولأن الدولة الطرف لا توفر لهم الحماية الكافية في هذا المجال (المواد ٦ و٧ و١٠).

توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آليات لتنظيم هجرة اليد العاملة ولحماية عمالها المهاجرين؛

(ب) تعزيز الدعم القنصلي والحماية القنصلية لمواطنيها عن طريق زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لسفاراتها وقنصلياتها وكذلك لدوائر الهجرة التابعة لها في البلدان التي يعملون فيها؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى توفير حماية عمل وحماية اجتماعية قوية للعمال المهاجرين الطاجيكيين وأسرهم، بما في ذلك عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية بشأن التوظيف المؤقت المنظم لمواطني طاجيكستان وبشأن استحقاقات المعاش التقاعدي؛

(د) تقديم الإرشاد والمشورة القانونية إلى العمال المهاجرين المحتملين بشأن أنظمة الهجرة وأوضاع العمل في البلدان التي يعملون فيها؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في سياساتها المتعلقة بهجرة العمالة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العاملات المهاجرات، فضلاً عن احتياجات أسر العمال المهاجرين التي يتركونها خلفهم في طاجيكستان.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من العمال المهاجرين الطاجيكيين الذين رُحِّلوا من البلدان التي يعملون فيها ورُفض عودتهم إليها، وإزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف رغم ذلك ما يكفي من التدابير لمساعدتهم عند عودتهم إليها.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لدعم العمال المهاجرين العائدين، بما في ذلك اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة إدماجهم في سوق العمل في الدولة الطرف عن طريق زيادة التدريب المهني وخلق فرص عمل.

عمل الأطفال

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال (نحو ٢٠٠ ٠٠٠ طفل)، معظمهم من الأسر الوحيدة الوالد وأسر العمال المهاجرين، ينخرطون في عمل الأطفال، وأن ١٣ في المائة منهم يعملون في ظل أوضاع خطرة و١٠ في المائة لم يلتحقوا إطلاقاً بالمدارس.

توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع عمل الأطفال ومكافحته، بما في ذلك عن طريق عمليات التفتيش على العمل في الزراعة وفي القطاعات

غير الرسمية، وكذلك بضمان محاسبة أرباب العمل الذين يستغلون عمل الأطفال، مع التأكيد بصفة خاصة على مقاضاة أولئك المتورطين في حالات العمل في أعمال خطرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

العنف المنزلي

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تجريم العنف المنزلي بصفته هذه وإزاء استمرار انتشار هذا العنف على نطاق واسع في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقصير في الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، وإزاء عدم إجراء تحقيقات كافية في الحالات التي يُبلَّغ عنها، وإزاء إفلات مرتكبيه من العقاب في كثير من الأحيان.

توصي اللجنة بأن تعتبر الدولة الطرف العنف المنزلي جريمة في إطار قانون العقوبات وباتخاذ تدابير تضمن التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على وجه السرعة، كما تضمن حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وجبر أضرارهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الوقائية، بما في ذلك التوعية العامة للجمهور ولموظفي إنفاذ القوانين بشأن العنف المنزلي.

الأطفال المودعون في مؤسسات رعاية

٢٦- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود رعاية أسرية أو مجتمعية للأطفال ذوي الإعاقة وللأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، الأمر الذي يؤدي إلى إيداعهم في مؤسسات للرعاية (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إتاحة خدمات نظم الرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة للأطفال ذوي الإعاقة وللأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وبأن تكفل عدم اللجوء إلى الرعاية في مؤسسات إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير.

الحق في السكن اللائق

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص الكبير في المساكن، والحد بدرجة كبيرة من تمويل الإسكان العام، والعدد المتزايد من عمليات الإخلاء القسري، ولا سيما للمقيمين في مهاجع دون تزويدهم بسكن بديل، وعدم وجود تدابير فعالة لتوفير إسكان اجتماعي، ولا سيما للمحرومين والمهمَّشين من الأفراد والجماعات والأسر المنخفضة الدخل (المادة ١١).

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها تعليقها العام رقم ٤(١٩٩٢) المتعلق بالحق في السكن اللائق، فإنها توصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التشريعية والسياساتية الضرورية لتوفير المساكن الميسورة التكلفة ولتحسين توفير السكن الاجتماعي، من أجل تلبية احتياجات المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات واحتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف عدم تنفيذ عمليات الإخلاء

إلاّ وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن توجِد إجراءات علاجية فعالة لأولئك الذين جرى إخلاؤهم قسراً. وفي هذا السياق، توجِّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) المتعلق بالحق في السكن اللائق: عمليات الإخلاء القسري.

إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم حصول شرائح كبيرة من السكان بانتظام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة، وكذلك إزاء عدم كفاية إمدادات الكهرباء وعدم انتظامها في المناطق الحضرية والريفية (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المناسبة والكهرباء، وللحد من الفوارق الحالية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في هذا الصدد.

الحق في الغذاء الكافي

٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية اللذين يؤثران في جزء كبير من السكان، ولا سيما الأطفال دون الخامسة والنساء الحوامل (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بشكل مزمن، ولا سيما تلبية الاحتياجات التغذوية الملحة للأطفال والنساء الحوامل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف قانون الأمن الغذائي الذي اعتُمد بموجب القرار رقم ٦٧١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبرنامج الأمن الغذائي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، وذلك في ضوء مقتضيات المبادئ التوجيهية الطوعية لعام ٢٠٠٤ لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، بغرض التأكد مما يلي بالنسبة إلى المستفيدين من برامج الأمن الغذائي:

(أ) حصولهم على الاستحقاقات باعتبارها حقاً قانونياً؛

(ب) إبلاغهم بشكل كامل باستحقاقاتهم؛

(ج) وصولهم إلى آليات تظلم مستقلة عندما يُحرمون من الاستحقاقات.

الحق في الصحة

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية ميزانية قطاع الصحة وإزاء الافتقار إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في حالة المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين وملتمسي اللجوء وسكان المناطق الريفية.

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف تدابيرها لزيادة المخصصات المرصودة في الميزانية لقطاع الصحة، وبأن تكفل إمكانية حصول المحرومين والمهمشين من أفراد وجماعات على الرعاية الصحية المناسبة.

وفيات الرضع والأمهات

٣١- تعرب اللجنة عن القلق لأن معدلات وفيات الرضع والأمهات لا تزال مرتفعة، على الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف جهودها لزيادة خفض المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع والأطفال والأمهات، بما في ذلك عن طريق تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية الأولية وتوافرها وإمكانية الحصول عليها. وتوجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/21/22).

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، ولا سيما في أوساط الأشخاص متعاطي المخدرات بالحقن والعمال المهاجرين العائدين، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف (المادة ١٢).

توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، بما في ذلك مكافحتهما عن طريق وضع برامج محددة الهدف، مثل برنامج تبادل إبر الحقْن القائم، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها، وتعزيز التوعية بالصحة الجنسية والإنجابية.

الاتجار بالمواد غير المشروعة، وتعاطي المخدرات

٣٣- ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال تمثل مقصداً للاتجار بالمخدرات، وكذلك أحد طرق عبوره الرئيسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العدد المتزايد لمتعاطي المخدرات واعتلالهم الصحي وتعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة دخول المخدرات وعبورها ولتعزيز سياساتها بغية الوقاية من تعاطي المخدرات، والحد من الضرر المرتبط بتعاطي المخدرات وتوفير العلاج وإعادة التأهيل بصورة وافية لمتعاطي المخدرات الذين يحتاجون إليهما.

الحق في التعليم

٣٤- يساور اللجنة القلق إزاء معدلات التسرب المرتفعة لدى البنات والأطفال من الأسر المحرومة، وإزاء التفاوت في المعدلات بين الجنسين من حيث معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في جميع مستويات التعليم (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة المعدلات المرتفعة لانقطاع الأطفال عن الدراسة في أوساط الأسر المحرومة، بمن فيهم البنات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات وأطفال العمال المهاجرين أو اللاجئين، وللحد من التفاوت بين الجنسين من حيث التعليم.

جودة التعليم

٣٥- يساور اللجنة القلق لأن جودة التعليم لا تزال رديئة، ولأن الدولة الطرف تعاني من الافتقار إلى المدرسين المؤهلين ومواد التدريس، ولأن مرتبات المعلمين منخفضة وحالة البنية التحتية والمرافق رديئة (المادة ١٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين جودة التعليم، من خلال تخصيص موارد كافية، وزيادة عدد المدرسين المؤهلين وأجورهم، وتحسين البنية التحتية ومواد التدريس.

توفير التعليم الجامع من أجل الأطفال ذوي الإعاقة

٣٦- تعرب اللجنة عن القلق إزاء الافتقار إلى التعليم الشامل من أجل الأطفال ذوي الإعاقة في الدولة الطرف وإزاء كون الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تلبي احتياجاتهم غير متاحة دائماً في التعليم العام (الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ١٣).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التعليم الشامل للجميع من أجل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد من أجل إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدريب المهني الإضافي للمدرسين.

الحقوق اللغوية للأقليات الإثنية

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المتناقص للحصص الدراسية المقدمة بلغات الأقليات الإثنية وللتلاميذ الذين يدرسون بالمدارس التي يُقدَّم فيها التدريس بلغات الأقليات الإثنية، وذلك بسبب عدم كفاية أعداد المدرسين، والافتقار إلى برامج إعادة تدريب من أجل المدرسين ونقص الكتب المدرسية الموضوعة بلغات الأقليات (المادة ١٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتحسين التعليم المقدَّم بلغات الجماعات الإثنية، وبأن تنظر في اعتماد برامج تعليمية متعددة اللغات في النظام التعليمي.

دال- توصيات أخرى

٣٨- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٣٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعمّم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما ضمن دوائر الخدمة المدنية والقضاء والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني، وأن تحيط اللجنة علماً، في تقريرها الدوري القادم، بالخطوات التي اتخذتها لوضعها موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات المتعلقة بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وبالتقرير الدوري القادم قبل تقديمه.

٤٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

٤١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الرابع بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).